الكتابة على القبر

دراسة فقهية تطبيقية على تطبيقات خدمة المقابر

د٠ صالح بن محمد بن صالح المسلم(*)

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى التعريف بمفهوم الكتابة على القبر وبيان أقوال العلماء في هذه المسألة، وبيان أنواع الكتابات التي قد تكتب على القبر، وبيان مدى الحاجة لتحديد القبور وترقيمها، والتعريف بتطبيقات تحديد مواقع القبر، وبيان أحكامها، واستخدم الباحث المنهج الاستقرائي والاستدلالي الاستنباطي والتطبيقي، واحتوى البحث على تمهيد ومبحثين، فالتمهيد فيه التعريف بمفردات البحث، والمبحث الأول: حكم الكتابة على القبر، أما المبحث الثاني ففيه تطبيقات خدمة المقابر، ثم الخاتمة وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات، ومن أهم هذه النتائج حرمة الكتابة بشيء من القرآن على القبر، وحرمة كتابة الشعر أو شيء من مناقب الميت على القبر، وحرمة كتابة اسم الميت على القبر، وفائدة التطبيقات المستخدمة في خدمة المقابر، ومع ذلك فإنها حتى الآن لا تغني عن كتابة الرقم داخل المقبرة.

الكلمات المفتاحية: القبر، الفقه، القرآن الكريم، الميت، المقابر.

(*) عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة جامعة القصيم.

إيميل saleh.almossallam@gmail.com

Abstract

The aim of this research is to define the concept of writing on the grave and to explain the opinions of scholars on this issue, to identify the types of writing that may be written on the grave, to explain the need of identifying and numbering the graves, to define the applications of grave location identification, and to clarify their rulings. The researcher used the inductive, deductive, and applied methods. The research contains an introduction and two sections. The introduction defines the terms of the research. The first section is: the ruling of writing on the grave. The second section is: applications of grave service. The conclusion includes the most important results and recommendations. Among the most important of these results are:

- The prohibition of writing anything from the Quran on the grave.
- The prohibition of writing poetry or anything from the virtues of the deceased on the grave.
- The prohibition of writing the name of the deceased on the grave.
- The usefulness of the applications used in grave service. However, they still do not replace the need to write the number inside the cemetery.

Keywords: Grave, Jurisprudence, Quran, Deceased, Cemetery.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم، اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً، وأرنا الحق حقًّا وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه، واجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وأدخلنا برحمتك في عبادك الصالحين .

أما بعد: فإن من محاسن الإسلام عنايته بالإنسان وتكريمه حتى بعد موته، فجعل للقبور حرمة عند المسلمين فيجب احترامها والعناية بها وصيانتها من الامتهان والأذى، والفقه الإسلامي بين الأحكام المتعلقة بالقبور، ومنع فيها ما قد يكون وسيلة إلى الغلو أو الشرك بالله، ومسألة الكتابة على القبور من مسائل القبور التي لا بد من دراستها وبيان أحكامها، وتبرز الحاجة إلى بحث هذه المسألة بعد أن استجد في التقنية ما يخدم في هذا الباب من تحديد موقع القبر عن طريق الأقمار الصناعية، فاستحدثت تطبيقات وبرامج تحقق هذا الجانب، وقد حرصت الجهات المعنية في المملكة العربية السعودية على العناية والاهتمام بالمقابر وتطويرها ومن ذلك ما أعلنت عنه أمانة منطقة الرياض بإطلاق برنامج تطوير وتنظيم إحدى عشرة مقبرة بالرياض[١]، وهذا التطوير يشمل ترقيم القبور ؛ لتسهيل الاستدلال على مواقعها عند الزيارة، وإتاحة البحث عن مواقع القبور إلكترونيًّا، وهذا كله معني بالدراسة في هذا البحث وقد عنونت له بعنوان:

الكتابة على القبر، دراسة فقهية تطبيقية على تطبيقات خدمة المقابر.

---

(١) ينظر خبر إطلاق برنامج تطوير وتنظيم ١١ مقبرة بالرياض عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

https://twitter.com/amanatalriyadh/status/1712798283943256228?s=46&t=5ueVSjbQbfw84UQH5eAelw

https://www.spa.gov.sa/N1979304

تاريخ الاطلاع ١١ / ٤ / ١٤٤٥.

أهمية الموضوع:

١- حرمة القبور عند المسلمين والعناية بها وصيانتها من الامتهان والأذى .

٢- انتشار البدع والمخالفات عند القبور .

٣- الحاجة لدراسة مسألة تحديد القبر ومدى الحاجة لها .

٤- اهتمام المملكة العربية السعودية بتطوير المقابر وتنظيم المقابر وترقيمها، حيث قامت أمانة منطقة الرياض بإطلاق برنامج تطوير وتنظيم عدد من المقابر.

٦- الحاجة لدراسة التطبيقات الحديثة المعنية بترقيم القبور.

أهداف البحث:

١- التعريف بمفهوم الكتابة على القبر وبيان أقوال العلماء في هذه المسألة .

٢- بيان أنواع الكتابات التي قد تكتب على القبر.

٣- بيان مدى الحاجة لتحديد القبور وترقيمها.

٤- التعريف بتطبيقات تحديد مواقع القبر، وبيان أحكامها .

مشكلة البحث:

١- ما المقصود بالكتابة على القبر ؟

٢- ما أقوال العلماء في حكم الكتابة على القبر ؟ وما مدى صحة الزيادة في النهي عن الكتابة الواردة في الحديث؟

٣- ما أنواع الكتابات التي قد تكتب على القبر وما حكمها ؟

٤- هل معرفة وتحديد قبر الميت مقصود للشارع وما الدليل على ذلك ؟

٥- هل الحاجة تستدعي ترقيم القبور ؟

٦- ما التطبيقات التي تخدم تحديد مواقع القبر؟ وهل يمكن الاستغناء بها عن ترقيم القبور أو الكتابة عليها ؟

الدراسات السابقة:

قمت بالبحث عن كتب أو دراسات سابقة تتحدث عن موضوع البحث أو لها تعلق به، ووقفت على بعض الرسائل العلمية التي قد يظهر لها صلة بالموضوع وقد رتبتها من الأقدم إلى الأحدث، ومنها:

(١) " أحكام المقابر في الشريعة الإسلامية "

رسالة ماجستير للدكتور عبد الله السحيباني حفظه الله تعالى مقدمة إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٩٩٧م، تكلم فيها عن حكم تعليم القبر وأشار إلى حكم الكتابة على القبر.

تكلم فيها عن حكم تعليم القبر في ست صفحات تقريبا، وأشار إلى حكم الكتابة على القبر والبناء عليه عموما، ولكنه -حفظه الله – لم يتناول الوسائل الحديثة لتعليم القبور والكتابة عليه، ربما لأن تلك الوسائل لم تظهر بعد أثناء كتابة رسالته.

(٢)" هل يكتب على القبر "

دراسة جامعة في ضوء السنة" محمد إبراهيم العشماوي جامعة الأزهر – كلية الشريعة والقانون بطنطا بحث علمي محكم في مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا- مصر(٢٠١٤-١٤٣٦)، هدف الباحث إلى معرفة هل يكتب على القبر: دراسة جامعة في ضوء السنة. جمع البحث مادته من بطون كتب الحديث، والفقه والأدب والتراجم والتواريخ. وقد تعرض لثلاث مسائل تناولت المسألة الأولى الأحاديث، والآثار الواردة في النهي عن الكتابة على القبر ومنها من روَى النهي عن الكتابة على القبر وحده، ومن روَى النهي مع منهيات أخرى، ومن رُوي عنه من السلف القولُ في الكتابة. وناقشت المسألة الثانية فقه الحديث وأشارت فيه إلى عدة عناصر منها مذاهب الفقهاء، والنظر في المذاهب والترجيح، والفوائد العلمية

للكتابة على القبر. واستعرضت المسألة الثالثة كتابة المواعظ على القبور والوصية بها .

(٣) "النهي عن الكتابة على القبر في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه".

دراسة حديثية وأثرها في الحكم الفقهي.. إدريس عبد إبراهيم الجبوري.

مجله الدراسات التاريخية والحضارية (مجلة علمية محكمة) المجلد ١٠ العدد ٣٢ كانون الثاني ٢٠١٧م. ربيع الثاني ١٤٣٩هـ، وهو بحث حديثي في التحقق من ثبوت لفظة النهي عن الكتابة على القبر الواردة ضمن حديث جابر رضي الله عنه في نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شؤون تتعلق بالقبر كالتجصيص والبناء ونحو ذلك.

(٤) "تعليم القبر وتحديد موقعه: تطبيق إكرام أنموذجاً ".

دراسة فقهية د. عمر بن عبد العزيز بن عيسى السعيد بحث علمي محكم في مجلة البحوث الإسلامية العدد ١١٨ (جمادى الأولى، جمادى الآخرة، رجب، شعبان ١٤٤٠ هـ (٢٠١٩م).

يتلخص البحث بتمهيد في التعريف بالقبر، وأدلة مشروعيته وثلاث مطالب المطلب الأول: حكم تعليم القبر، المطلب الثاني: طرق ووسائل تعليم القبر، و فيه أربع مسائل؛ المسألة الأولى: تعليم القبر بوضع خشبة أو عمود، الثانية: تعليم القبر بالكتابة، الثالثة: تعليم القبر بتلوينه، الرابعة: تعليم القبر بالبناء عليه، المطلب الثالث: تحديد موقع القبر بالوسائل الحديثة تطبيق "إكرام" أنموذجا وفيه مسألتين المسألة الأولى: تعريف بتطبيق "إكرام" المسألة الثانية: حكم استخدام تطبيق "إكرام" في تحديد موقع القبر، والبحث لم يتعرض للتطبيقات الأخرى لتحديد موضع القبر.

(٥) "زيارة القبور وتجصيصها والبناء والكتابة عليها بين الحل والحرمة".

دراسة أصولية تطبيقية للأستاذ المساعد د. عابد حسن جميل جامعة دهوك كلية القانون تاريخ النشر: ٢٠٢٠/١٢/١٥م.(١٤٤١هـ)، ويتلخص البحث حول حكم زيارة القبور للرجال والنساء، وذلك في المطلب الأول من المبحث الأول. أما المطلب الثاني من المبحث الأول فقد خصص لحكم تجصيص القبور، وأما حكم البناية على القبور فقد جاء في المطلب الأول من المبحث الثاني، وأما المطلب الثاني من المبحث الأخير فقد تم تخصيصه لحكم الكتابة على القبور.

(٦) "تعليم القبر"

دراسة فقهية مقارنة محمد بن عبد العزيز بن إبراهيم الخضير، وهو بحث علمي محكم منشور في (مجلة البحوث الفقهية والقانونية٢٠٢٢_١٤٤٣) التابعة لكلية الشريعة والقانون بدمنهور جامعة الأزهر، بدأ البحث بتمهيد في بيان مفهوم " تعليم القبر"، وذكر صوره إجمالا. ثم جاء المبحث الأول في بيان الأسباب الداعية لتعليم القبر. وتضمن مطلبين؛ الأول منهما في تحديد مكان القبر، وبيان المصالح المترتبة على ذلك. وتحدث المطلب الثاني عن تمييز القبر كي يصان ولا يهان، ثم جاء المبحث الثاني في تعليم القبور، وتضمن أربعة مطالب؛ المطلب الأول: تناول حكم تعليم القبر، والمطلب الثاني: تحدث عن موضع العلامة على القبر، ثم جاء المطلب الثالث: في تعدد العلامات على القبر، وجاء المطلب الرابع: في تعليم قبر بعينه، ثم جاء المبحث الرابع في بيان ما يعلم به القبر، وأحكامه، وتضمن خمسة مطالب تحدث المطلب الأول: عن تعليم القبر بحجر أو خشبة ونحوهما، وتحدث المطلب الثاني: عن تعليم القبر بالجريد والنبات، وتحدث المطلب الثالث: عن تعليم القبر بالكتابة عليه، وأما المطلب الرابع: فتحدث عن طلاء القبر بلون مميز، أو تجصيصه، أو تطيينه بقصد تمييزه عن غيره، وأما المطلب الخامس: فتناول الحديث عن تعليم القبر بالبناء عليه أو بجواره، أو

حوله، وجاء في فرعين؛ الفرع الأول: تحدث عن تعليم القبر ببناء حجرة عليه أو قبة ونحوهما، وأما الفرع الثاني: فتحدث عن تعليم القبر بالبناء حوله وبجواره.

الإجراءات العامة للبحث:

اتبعت في هذا الموضوع المنهج العلمي المتبع في كتابة البحوث الفقهية فقمت بما يلي:

١-عزو الآيات بذكر السورة ورقم الآية.

٢-تخريج الأحاديث وبيان درجتها من كتب السنة بذكر اسم الكتاب والباب ورقم الحديث والصفحة، وإن كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بتخريجه منهما، فإن لم أجد لفظ الحديث ذكرت من أخرجه بنحوه.

٣-تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.

٤-إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٥- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع ما يلي:

أ- تحرير محل الخلاف؛ إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك بها مسلك التخريج.

د- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

هـ- استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الاستدلال من الأدلة النقلية، وذكر ما يرد على الأدلة من مناقشات، وما يجاب به عنها إن وجدت.

٦- الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

أ-قمت بالإحالة على المصدر في حال النقل منه بالنص بذكر اسمه، والجزء والصفحة وفي حالة النقل بالمعنى ذكرت ذلك مسبوقا بكلمة انظر.

ب-عدم الترجمة لأي علم ورد في البحث؛ طلباً للاختصار.

ج-التعريف بالمصطلحات والكلمات الغريبة من كتب المصطلحات المختصة بها

د-العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

هـ-جعلت خاتمة للبحث عبارة عن ملخص للرسالة؛ يعطي فكرة واضحة عما تضمنته الرسالة، مع إبراز أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

و- طلباً للاختصار فقد أتبعت البحث بنوعين من الفهارس:

- فهرس المراجع والمصادر.

منهج البحث:

جمعت في هذا البحث -إن شاء الله تعالى- بين المنهج الاستقرائي والمنهج الاستدلالي الاستنباطي، والمنهج التطبيقي في التعرض للتطبيقات الرقمية في تحديد القبور.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة وتمهيد ومبحثين:

* **المقدمة، وفيها:** أهمية الموضوع، وأهداف البحث، ومشكلته، والدراسات السابقة، والإجراءات العامة للبحث، ومنهج البحث، وخطته.
* **التمهيد: التعريف بمفردات البحث: وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: التعريف بالكتابة والقبر .

المطلب الثاني: التعريف بالكتابة على القبر وأشكالها.

* **المبحث الأول: حكم الكتابة على القبر، وفيه أربعة مطالب:**

المطلب الأول: حكم كتابة شيء من القرآن على القبر.

المطلب الثاني: حكم كتابة الأشعار أو شيء من مناقب الميت على القبر.

المطلب الثالث: حكم كتابة اسم الميت ونحوه كمعلومات الميت على القبر.

المطلب الرابع: حكم كتابة رقم على القبر (ترقيم القبور).

* **المبحث الثاني: التطبيقات الحديثة المستخدمة في المقابر، وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: تطبيق إكرام.

المطلب الثاني: تطبيق راحل.

الخاتمة وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

**

التمهيد

المطلب الأول: التعريف بالكتابة والقبر.

- **أولا: التعريف بالكتابة:**

كتب: الكِتابُ: مَعْرُوفٌ، وَالْجَمْعُ كُتُبٌ وكُتْبٌ. كَتَبَ الشيءَ يَكْتُبه كَتْباً وكِتاباً وكِتابةً، وكَتَّبه: خَطَّه، والكِتابُ مَصْدَرٌ؛ والكِتابةُ لِمَنْ تكونُ لَهُ صِناعةً، مِثْلُ الصِّياغةِ والخِياطةِ[١].

والكتابة هي رسوم وأشكال حرفية تدل على الكلمات المسموعة الدالة على ما في النفس، فهي تطلع على ما في الضمائر وتتأدى بها الأغراض إلى البلد البعيد، فتقضى الحاجات، ويطلع بها على العلوم والمعارف، وصحف الأولين وما كتبوه من علومهم وأخبارهم؛ فهي شريفة بهذه الوجوه والمنافع، وخروجُها من الإنسان من القول إلى الفعل إنما يكون بالتعليم[٢].

- **ثانيا: التعريف بالقبر:**

قال ابن فارس: القاف والباء والراء أصل صحيح يدل على غموض في شيء وتطامن، من ذلك: القبر (قبر الميت)[٣]،والقبر واحد القبور، وهو مدفن الإنسان يقال: قبر الميت إذا دفنه ويقال: أقبر الميت إذا أمر بدفنه[٤].

المطلب الثاني: التعريف بالكتابة على القبر وأشكالها.

- **أولا: المقصود بالكتابة على القبر:**

---

(١) لسان العرب (١/ ٦٩٨)

(٢) مقدمة ابن خلدون: ص(٨٧).

(٣) معجم مقاييس اللغة(٥/٤٧).

(٤) تهذيب اللغة (٩/ ١٣٨)، الصحاح(٢/٧٨٤).

ما يُكتب على قبر الميت أو على لوح، أو على حجر من تعريفه شخصيةً، أو عبارات مديح، أو حِكم ونحوها على قبر الميت، أو على لوح أو حجر القبر لأسباب مختلفة، وأشكال وصور عديدة(١).

- **ثانيا: أشكال الكتابة على القبر:**

١- كتابة الآيات القرآنية على القبر.

٢- كتابة الأشعار على القبر.

٣- كتابة شيء من مناقب الميت على القبر.

٤- كتابة عبارات ترمز لشيء في حياة الميت.

٥- كتابة معلومات الميت.

٦- كتابة رقم على القبور.

المبحث الأول: حكم الكتابة على القبر.

المطلب الأول: حكم كتابة شيء من القرآن على القبر.

قد انتشر هذا الأمر في بعض البلدان عند بعض الناس بأن إذا مات قريبهم يكتبون على لوح، أو حجر كبير، أو قماش آيات قرآنية مثل كتابة قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْس ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِّ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيٰمَةِّ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَّ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

وأيضا قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ٢٧ ٱرْجِعِيٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَة مَّرْضِيَّة ٢٨ فَٱدْخُلِي فِي عِبَٰدِي ٢٩ وَٱدْخُلِي جَنَّتِي﴾ [الفجر: ٢٧-٣٠].

صورة المسألة:

إذا كتب على القبر آيات من القرآن الكريم، ككتابة سورة الفاتحة ونحوها، سواء كتب على خشبة، أو حجر أو غيرها، فما حكم كتابة بعض من آيات القرآن الكريم على القبر؟.

---

(١) ينظر: أحكام المقابر في الشريعة الإسلامية، د. عبد الله السحيباني ص (١٧٣).

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يحرم كتابة شيء من القرآن على القبر، وهذا قول المالكية[١]، وبعض الشافعية[٢]، والشوكاني[٣]، وابن باز[٤]، وبه أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة[٥].

(١) ينظر: منح الجليل شرح مختصر الخليل، (٥١٧/١)، الشرح الكبير، (٤٢٥/١).

(٢) ينظر: روضة الطالبين، (١٣٦/٢)، مغني المحتاج، (٥٥/٢)، وقال الأذرعي من الشافعية: (والقياس الظاهر تحريم كتابة القرآن سواء في ذلك جميع جوانبه لما فيه تعريضه للأذى بالدوس والنجاسة) وقال ابن حجر الهيتمي بعد ذلك معقبا : (وما بحثه الأذرعي من تحريم كتابة القرآن قريب ..، ويلحق بالقرآن في ذلك كل اسم معظم بخلاف غيره من النظم والنثر فإنه مكروه لا حرام وإن تردد فيه) الفتاوى الفقهية الكبرى (١٢/٢)، لكن ذكر الرملي والشربيني والصاوي: أن ما ذكره الأذرعي من أن القياس تحريم كتابة القرآن على القبر غير معتمد ومردود بإطلاق الأصحاب. انظر نهاية المحتاج (٣٤/١) ، مغني المحتاج (٥٥/٢)، الصاوي في بلغة السالك (٢٣٦/٣)، والخلاصة: أن التحقيق في مذهب الشافعية أنهم يرون الكراهة لا التحريم.

(٣) ينظر: نيل الأوطار، (١٠٤/٤).

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز، (٣٣٧/٤).

(٥) قالت اللجنة الدائمة: "وتحرم كتابة آية أو آيات من القرآن أو جملة منه على جدران القبور؛ لما في ذلك من امتهان القرآن وانتهاك حرمته، واستعماله في غير ما أُنزل من أجله، من التعبد بتلاوته، وتدبره، واستنباط الأحكام منه، والتحاكم إليه، كما تحرم الكتابة على القبور مطلقًا ولو غير القرآن؛ لعموم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الكتابة عليها"، ١ (١٠٦/٩).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُقْعَدَ عَلَى الْقَبْرِ، وَأَنْ يُقَصَّصَ، وَيُبْنَى عَلَيْهِ)، قال أبو داود: وزاد سليمان بن موسى (أو أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ)[1].

وجه الدلالة: نهي النبي ﷺ نهي عام غير مقيد، فحملوا النهي الوارد في الحديث على التحريم، وظاهره عدم الفرق بين كتابة اسم على القبر وغيرها[2].

(١) رواه أبو داود واللفظ له في كتاب الجنائز، باب في البناء على القبر (٣/٥٥٢-٥٥٣). والترمذي في كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها (٣/٣٦٨- ٣٦٩). والنسائي، في كتاب الجنائز، باب الزيادة على القبر، (٤/٨٦). وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور وتجصيصها والكتابة عليها، (١/٤٩٨) ينظر: التلخيص الحبير (٣٠٥٢). الحكم على الحديث أصل الحديث في مسلم من غير زيادة أو أن يكتب عليه وهي محل الشاهد هنا، وابن باز. ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٣/٢٠٠). وصحح الزيادة الألباني. ينظر: الإرواء. (٣/٢٠٨). ومنهم من أعل الزيادة: لأنها من رواية سليمان بن موسى كما صرح بذلك أبو داود. (٣/٥٥٣). ورواية سليمان عن جابر مرسلة: قال المزي في ترجمته: روى عن جابر بن عبد الله مرسلا. تهذيب الكمال (١٢/٩٣). وينظر: تهذيب التهذيب (٤/٢٢٦). وينظر: حاشية السيوطي على سنن النسائي (٤/٨٧). ورواها الترمذي من طريق أبي الزبير عن جابر الله، ورواها النسائي من طريق سليمان بن موسى وأبي الزبير عن جابر الله. وقد رواها أبو الزبير بالعنعنة وجاء في ترجمة أبي الزبير: صدوق إلا أنه يدلس.. تقريب التهذيب (٢/٥٠٦). وأما رواية مسلم فقد صرح أبو الزبير بالسماع من جابر فرواها مسلم من طريقه عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا. ينظر: صحيح مسلم، (ص ٤٨٢). وقال عبد الله الفوزان: "ورد في بعض الروايات ... النهي عن الكتابة على القبر وهي زيادة غير محفوظة" منحة العلام، (٤/٣٤٦).

(٢) ينظر: نيل الأوطار، (٤/١٠٤).

ونوقش:

بأنه زيادة وأن يكتب عليه في الحديث قد أعلها بعض نقاد الحديث، ولأهمية وتأثير هذه اللفظة في حكم الكتابة عموماً فإني أنقل ما اطلعت عليه من كلام أهل العلم في هذه اللفظة[١].

أولاً: من صحح هذه الزيادة من المحدثين:

قال الألباني: "صحح إسنادها – أي: الحاكم – ووافقه الذهبي، وأعلها المنذري وغيره بالانقطاع بين سليمان بن موسى وجابر، لكن هذا بالنظر لطريق أبي داود وغيره، وإلا فقد أخرجها الحاكم من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر، وهذا سند على شرط مسلم، وقد صرح ابن جريج عنده بسماعه من أبي الزبير وهذا من جابر، فزال بذلك شبهة تدليسهما"[٢] .

وصحح الحديث بزيادته الترمذي حيث قال: "هذا حديث حسن صحيح، وصحح إسناد أبي داود النووي[٣].

وصحح أيضاً هذه الزيادة ابن باز[٤].

ثانياً: من ضعف الزيادة من المحدثين:

أعل كبار أئمة الحديث زيادة الكتابة في الحديث بعلة الإرسال، وممن أعلها: البيهقي[٥]، والمزي، حيث قال: "سليمان لم يسمع من جابر فلعل ابن جريج رواه

---

(١) ولم أنقل كل كلام نقاد الحديث في ذلك، لأن المقصود بيان خلاصة كلام المصححين والمضعفين لهذه اللفظة، إذ ليس من شأن الفقيه الحكم في العلل والأسانيد بقدر الموازنة بين كلام أهل الحديث والأخذ بما عليه الأئمة في هذا الشأن.

(٢) أحكام الجنائز (١/ ٢٠٤).

(٣) ينظر: خلاصة الكلام (٢/١٠٢٦).

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (٤/ ٣٣٧).

(٥) ينظر: معرفة السنن والآثار ٣٣٣/٥ برقم ٧٧٤٥.

عن سليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً، وعن أبي الزبير عن جابر مسنداً"[1]، وأعلها محققو مسند الإمام أحمد بالانقطاع والتدليس[2].

وممن ضعف هذه الزيادة من المعاصرين:

عبد الله الفوزان حيث قال: "ورد في بعض الروايات ... النهي عن الكتابة على القبر وهي زيادة غير محفوظة"[3]، وكذلك الجبوري حيث قال: "وخلاصة الحكم في لفظة النهي عن الكتابة على القبر الواردة في بعض طرق حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أنها لا تصح إلا من طريق ابن جريج، بروايته عن سليمان بن موسى دون التصريح بالسماع منه، وابن جريج مدلس، وسليمان بن موسى لم يدرك جابراً رضي الله عنه، وهو متكلم فيه، فلا تصح هذه اللفظة عن سليمان بن موسى، ولا عن جابر رضي الله عنه، ولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم."[4].

والخلاصة: أن الذي يظهر لي عدم صحة الزيادة في حديث جابر بالنهي عن الكتابة، وبناءً على ذلك لا يصح الاحتجاج بها.

---

(١) تحفة الأشراف ١٨٦/٢-١٨٧، برقم ٢٢٧٤.

(٢) ينظر: مسند الإمام أحمد، في الحاشية ٥٥/٢٢.

(٣) منحة العلام، (٣٤٦/٤).

(٤) النهي عن الكتابة على القبر في حديث جابر بن عبد الله، دراسة حديثية لـ إدريس الجبوري، بحث منشور في مجلة الدراسات التاريخية والحضارية مجلد ١٠ عدد ٣٢ عام ٢٠١٧م ص٤١، وقد تكلم بكلام طويل نقل فيه عن أئمة الحديث ثم توصل إلى هذه النتيجة، وللاستزادة في الكلام عن الحديث : ينظر بحثه ص ٣٣-٤١.

الدليل الثاني: ما فيه من تعريض القرآن الكريم للأذى بالدوس والنجاسة، والتلويث بصديد الموتى عند تكرار النبش في المقبرة المسبلة، وهذا امتهان للقرآن وانتهاك لحرمته واستعمال له في غير ما أنزل له(١).

الدليل الثالث: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله، ولم يفعله الصحابة من بعده من القرون المفضلة، فكتابة شيء من القرآن على القبور بدعة محدثة لا مستند لها لا من شرع، ولا حاجة داعية إليها.

قال الذهبي رداً على من ادعى عمل السلف في الكتابة على القبور: "قلت: ما قلت طائلًا، ولا نعلم صحابيًّا فعل ذلك، وإنما هو شيء أحدثه بعض التابعين فمن بعدهم ولم يبلغهم النهي."(٢)

القول الثاني: يكره كتابة شيء من القرآن على القبر، وهذا مذهب الحنفية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥).

قال عليش: "(بلا نقش) لاسمه أو تاريخ موته على الحجر أو الخشبة، وإلا كُرِّه، وإن بُوهي به حُرم، وينبغي حرمة نقش القرآن، وأسماء الله تعالى مطلقًا؛ لتأديته إلى الامتهان"(٦).

وقال الدردير: "النقش مكروه، ولو قرآنًا، وينبغي الحرمة؛ لأنه يؤدي إلى امتهانه"(٧).

---

(١) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى، (١٢/٢)، رد المحتار (٢٥٨/٢)، حاشية السيوطي على سنن النسائي (٤/ ٨٧)، فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٩/ ١٠٦).

(٢) مختصر تلخيص الذهبي (١/ ٢٩١).

(٣) ينظر: البحر الرائق، (٢٠٩/٢)، رد المحتار، (٢٣٨/٢).

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب، (٢٩٨/٥)، مغني المحتاج، (٥٥/٢).

(٥) ينظر: المغني، (٣٧٨/٢)، الكافي، (٣٧٢/١).

(٦) منح الجليل شرح مختصر خليل (٥١٧/١).

(٧) الشرح الكبير للشيخ الدردير (١/ ٤٢٥).

وقال ابن عابدين: "فأما الكتابة بغير عذر فلا، حتى أنه يُكرَه كتابة شيء عليه من القرآن أو الشعر أو إطراء مدح له ونحو ذلك"[1].

وقال الصاوي: (وكره تطيين القبر ونقشه ويشتد النهي في القرآن)[2].

أدلة القول الثاني: استدلوا كما استدل أصحاب القول الأول، لكن حملوا نهي النبي الوارد في حديث جابر على الكراهة.

الراجح:

الراجح –والله تعالى أعلم– هو تحريم كتابة شيء من القرآن على القبور، وذلك للأسباب التالية:

١– لما فيه من امتهان للقرآن وانتهاك لحرمته، وذلك بتعريضه للأذى بالدوس والنجاسة ونحوها.

٢– أنه من البدع التي استحدثت وليس له أصل في الشريعة الإسلامية.

٣– لما في ذلك من استعمال القرآن في غير ما أُنزل من أجله، من التعبد بتلاوته، وتدبره، واستنباط الأحكام منه، والتحاكم إليه.

المطلب الثاني: حكم كتابة الأشعار أو شيء من مناقب الميت على القبر.

صورة المسألة:

إذا كُتب على القبر عبارات مدح وتمجيد للميت، أو قصائد وأشعار تشمل على تعداد المناقب والمآثر للفخر والمباهاة، سواء كتب على خشبة أو حجر، أو غيرها، فما حكم كتابة هذه الأشعار على القبر؟.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

---

(١) حاشية رد المحتار لابن عابدين (٢٥٨/٢).

(٢) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (٢٠٣/١) .

القول الأول: يحرم كتابة الأشعار ونحوها على القبر، وهذا قول محمد بن الحسن الشيباني [١]، والذهبي [٢]، والشوكاني [٣]، وابن باز [٤]، وبه أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء [٥].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُقْعَدَ عَلَى الْقَبْرِ، وَأَنْ يُقَصَّصَ، وَيُبْنَى عَلَيْهِ)، قال أبو داود: وزاد سليمان بن موسى (أو أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ)[٦].

وجه الاستدلال:

حملوا النهي الوارد في الحديث على التحريم، وسواء كان المكتوب على القبر في لوح عند رأسه كما جرت عادة بعض الناس أم في غيره، فكله محرم؛ لعموم الحديث[٧].

ويمكن أن يجاب عنه:

بأنه زيادة: "وأن يكتب عليه" في الحديث ليست صحيحة[٨]، وبناءً عليه فليس هناك نص صريح صحيح يدل على التحريم، والتحريم حكم شرعي لا بد له من دليل ولا دليل.

---

(١) ينظر: أحكام الجنائز، (٢٠٦/١).

(٢) ينظر: مختصر تلخيص الذهبي، (٥٢٥/١).

(٣) ينظر: نيل الأوطار، (١٠٤/٤).

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز، (٣٣٧/٤).

(٥) حيث ورد في فتاواها :"لا يجوز الكتابة على القبور؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، ولأن الكتابة عليها وسيلة إلى الشرك؛ لأن ذلك يدعو إلى تعظيمها والغلو فيها، واعتقاد أنها تنفع وتضر من دون الله"، فتاوى اللجنة الدائمة، (٣٥٥/٧).

(٦) سبق تخريجه .

(٧) ينظر: المجموع شرح المهذب، (٢٦٦/٥).

(٨) وقد سبق الكلام على الحديث بالتفصيل في المسألة السابقة.

الدليل الثاني: أن كتابة الأشعار ونحوها من النثر والعبارات على القبر قد تكون طريقًا للمباهاة والفخر والخيلاء، وهذا مما لا ينبغي كتابته على القبور، لأن المقابر أماكن للعظة وللتذكير بالموت، وأهوال الآخرة، وليست للفخر والمديح وما أشبه ذلك من أمور الدنيا.

الدليل الثالث: أن تحريم ذلك من باب سد الذرائع، فالكتابة على القبر قد تؤدي إلى الغلو في صاحب القبر[١].

القول الثاني: تكره كتابة الأشعار ونحوها على القبر، وهذا قول الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: استدلوا بما استدل أصحاب القول الأول، لكن حملوا نهي النبي الوارد في حديث جابر على الكراهة.

ويجاب عنه: بما أجيب عليه في استدلال أصحاب القول الأول.

الدليل الثاني: أن الكتابة على القبر لم تكن معهودة عند السلف الصالح من الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم كما قال الذهبي: "ولا نعلم صحابيًّا فعل ذلك، وإنما هو شيء أحدثه بعض التابعين فمن بعدهم ولم يبلغهم النهي"[٦]، كما أنه لم ينقل أنه كتب على قبر واحد من الصحابة وعلى هذا فتكون الكتابة على القبر أمراً محدثاً، ولهذا عده بعضهم من البدع[٧].

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز، (٣٢٩/٤).

(٢) ينظر: رد المحتار، (٢٣٨/٢)، البحر الرائق، (٢٠٩/٢).

(٣) ينظر: مواهب الجليل، (٢٤٧/٢)، الذخيرة، (٢٧٩/٢).

(٤) ينظر: روضة الطالبين، (١٣٦/٢)، المجموع شرح المذهب، (٢٩٨/٥).

(٥) ينظر: المغني، (٣٨٢/٢)، الفروع وتصحيح الفروع، (٣٨٠/٣).

(٦) المجموع شرح المهذب، (٢٦٦/٥).

(٧) ينظر: المدخل، لابن الحاج، (٢٧٤/٣-٢٧٢).

ويمكن أن يجاب عليه: بأن هذا يدل على التحريم وليس هناك ما يصرفه إلى الكراهة.

الراجح:

الراجح -والله تعالى أعلم- هو تحريم كتابة الأشعار ونحوها على القبور، وذلك للأسباب التالية:

١- لأن كتابة الأشعار والمديح على القبر تفضي إلى عواقب وخيمة من الغلو وغيره من المحظورات الشرعية.

٢- أنه من البدع التي استحدثت.

٣- أن تحريم ذلك من باب سد الذرائع، فكتابة الأشعار والمديح على القبر قد تؤدي إلى الغلو في صاحب القبر، والشرك بالله تعالى، لا سيما إذا كان الميت من أصحاب الشهرة والنفوذ كالصالحين وغيرهم.

المطلب الثالث: حكم كتابة اسم الميت ونحوه كمعلومات الميت على القبر

صورة المسألة:

المقصود بذلك أن يُكتب اسم الميت على لوحة من حجر، أو رخام، أو حديد، ونحو ذلك، وتوضع تلك اللوحة على قبر الميت تعليما له. وقد يكتب مع الاسم أيضا: تاريخ ولادة الميت، ووفاته، وشيء من المعلومات عنه.

وقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: تحريم كتابة اسم الميت على القبر مطلقاً، وبه قال بعض الحنفية[١]، وهو مذهب الحنابلة[٢]

---

(١) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (٢/ ٢٠٩).

(٢) يلحظ أنهم -وإن عبروا بالكراهة - فالظاهر أنهم يقصدون بها كراهة التحريم؛ بدليل وصفهم لهذا العمل بأنه بدعة، وبدليل أنهم قرنوا الكتابة على القبر مع الجلوس والوطء عليه، وهما محرمان، ينظر: الكافي، لابن قدامة، (٣٧٢/١)، الفروع وتصحيح الفروع، لابن مفلح، (٣٨٠/٣)، الروض المربع، للبهوتي، مع حاشية ابن قاسم عليه (١٢٩/٣)، كشاف القناع، للبهوتي، (١٤٠/٢).

وقول الإمام الشوكاني[١].

القول الثاني: تكره كتابة اسم الميت على القبر مطلقاً. وهذا قول أبي يوسف من الحنفية[٢]، وهو مذهب المالكية[٣]، والشافعية[٤].

واستدل أصحاب هذين القولين بما يأتي:

الدليل الأول: ما روى جابر –رضي الله عنه– قال: (سمعت النبي ﷺ نهى أَنْ يُقْعَدَ على القبرِ، وأن يُقَصَّصَ، ويُبْنَى عليه). وزاد سليمان بن موسى: (أو أن يكتب عليه)[٥].

قال في عون المعبود: "أو أن يكتب عليه: (بالبناء للمفعول) الكتابة على القبور، وظاهره عدم الفرق بين كتابة اسم الميت على القبر وغيرها"[٦].

وقال السيوطي: "قال العراقي: يحتمل أن المراد مطلق الكتابة؛ كتابة اسم صاحب القبر عليه، أو تاريخ وفاته، أو المراد كتابة شيء من القرآن..."[٧].

وقد حمل أصحاب القول الأول النهي في الحديث على **التحريم**.

وحمله أصحاب القول الثاني على **الكراهة**.

---

(١) نيل الأوطار، للشوكاني، (١٣٣/٤).

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي، (١/ ٢٥٦)، بدائع الصنائع، للكاساني، (٣٢٠/١).

(٣) ينظر: الذخيرة، للقرافي، (٤٧٩/٢)، مواهب الجليل، للرُّعيني، (٢٤٣/٢/٢)، المنتقى، للباجي، (٢٢/٢-٢٣).

(٤) مغني المحتاج، للشربيني، (١/ ٣٦٤)، بداية المحتاج، للقاضي بدر الدين، (٤٧٣/١)، المجموع، للنووي، (٢٦٣/٥-٢٦٦)، ونسبه النووي لجماهير العلماء.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) عون المعبود، (٣٣/٩) وينظر: حاشية السندي على سنن النسائي، (٤ / ٢٤٧).

(٧) شرح سنن النسائي، للسيوطي، (٨٧/٤).

قال الشوكاني -مستدلا بالحديث للقول الأول- "قوله: "وأن يكتب عليها" فيه تحريم الكتابة على القبور. وظاهره عدم الفرق بين كتابة اسم الميت على القبر، وغيرها"(١).

ويجاب عنه: بضعف زيادة الكتابة في الحديث، كما مر بشيء من التفصيل(٢).

الدليل الثاني: أن الكتابة على القبور لم تكن من عمل الصحابة، وإنما أحدثت بعدهم.

قال الإمام الذهبي: "ولا نعلم صحابيا فعل ذلك، وإنما هو شيء أحدثه بعض التابعين فمن بعدهم، ولم يبلغهم النهي"(٣).

وقال ابن رشد -معللا لكراهة ذلك-: "لأن ذلك من البدع التي أحدثها أهل الطول من إرادة الفخر، والمباهاة، والسمعة. وذلك مما لا اختلاف في كراهته"(٤).

الدليل الثالث: "أن في النقش على القبر مفسدة؛ وذلك أن من الناس من يريدون الشهرة لقبور أوليائهم، فينقشون عليها اسم من مضى من المتقدمين من العلماء والصالحين؛ لكي يهرع الناس إلى زيارتهم، وهذا النوع كثيرا ما يقع من بعض الجهلة بدينهم، والفسقة"(٥).

القول الثالث: تجوز كتابة اسم الميت على القبر إن احتيج إليها، أو كان المتوفى من العلماء، أو الصالحين. وهذا مذهب الحنفية(٦)، وقول بعض

---

(١) نيل الأوطار، للشوكاني، (٤/ ١٣٣).

(٢) سبق تخريجه ص(١١).

(٣) سبق تخريجه، ص (١٤).

(٤) مواهب الجليل، للحطاب، (٤٧٢/٢).

(٥) المدخل، لابن الحاج، (٢٧٤/٣).

(٦) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (٢/ ٢٠٩)، درر الحكام، لملا خسرو، (١٦٧/١)، حاشية ابن عابدين، (٢٣٧/٢)، حاشية الطحطاوي، ص(٦١١).

الشافعية.[1] وهو اختيار بعض العلماء المعاصرين ومنهم: ابن سعدي، وابن عثيمين والألباني، ودار الإفتاء المصرية بإجابة الشيخ: عطية صقر رئيس لجنة الفتوى بالأزهر، وعضو هيئة كبار العلماء بالأزهر.

قال ابن عثيمين: "قوله: قال شيخنا عبد الرحمن بن سعدي –رحمه الله–: "المراد بالكتابة: ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من كتابات المدح والثناء؛ لأن هذه هي التي يكون بها المحظور، أما التي بقدر الإعلام، فإنها لا تكره.[2]

وظاهر كلام المؤلف –رحمه الله–: أن الكتابة مكروهة، ولو كانت بقدر الحاجة؛ أي حاجة بيان صاحب القبر؛ درءًا للمفسدة.

وقال أيضًا: "الصحيح: جواز كتابة الاسم، كما اختاره شيخنا عبد الرحمن السعدي، وعندنا قبور مكتوب عليها أسماء المقبورين ولم يقع فيها غلو".[3]

وقال كذلك: "وأما الكتابة عليه فقد نهى النبي عليه السلام عن الكتابة على القبر، لكن بعض أهل العلم خفف فيما إذا كانت الكتابة لمجرد الإعلام فقط، ليس فيها مدح ولا ثناء، وحُمل النهي على الكتابة التي يكون فيها تعظيم لصاحب القبر، وقال بدليل أنه – أي: النهي عن الكتابة – قُرِن بالنهي عن تجصيص القبور والبناء عليها"[4].

---

(١) ينظر: النجم الوهاج، للنووي، (١١٠/٣)، الغرر البهية، لزكريا الأنصاري، (١٢٠/٢)، ومنهم من صرح بأنه لو احتيج إلى كتابة اسم الميت لمعرفته للزيارة كان مستحبا بقدر الحاجة –لا سيما قبور الأولياء والصالحين، فإنها لا تعرف إلا بذلك عند تطاول السنين–؛ لأنه طريق للإعلام المستحب، ينظر: فتاوى ابن حجر، (١٢/٢)، نهاية المحتاج، للرملي، (٣٤/٣)، تحفة المحتاج وحواشي الشرواني والعبادي، (١٩٧/٣).

(٢) الشرح الممتع لابن عثيمين(٤٦٠/٥)

(٣) الكنز الثمين في سؤالات ابن سنيد لابن عثيمين ص(٧٢).

(٤) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ١٨٩).

وقال الألباني عقب كلام الشوكاني السابق: "والذي أراه – والله أعلم – أن القول بصحة هذا القياس على إطلاقه بعيد، والصواب تقييده بما إذا كان الحجر لا يحقق الغاية التي من أجلها وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر؛ ألا وهي التعرف عليه، وذلك بسبب كثرة القبور مثلًا وكثرة الأحجار المعرفة، فحينئذٍ يجوز كتابة الاسم بقدر ما تتحقق به الغاية المذكورة، والله أعلم".(١)

وقالت دار الإفتاء المصرية بفتوى الشيخ صقر: "وكل ذلك يعتمد فيه إلى حد كبير على النية الباعثة للكتابة، فإن كانت لمجرد التعرف على صاحب القبر فلا بأس بذلك مطلقًا"(٢).

القول الرابع: الجواز إن كانت الكتابة بغير زخرفة. وذهب إلى هذا بعض الحنفية(٣)، والهادوية(٤).

واستدل أصحاب هذين القولين بما يأتي:

الدليل الأول: الإجماع العملي؛ قال الحاكم –معلقا على الأحاديث المتضمنة: "هذه أسانيد صحيحة، وليس العمل عليها؛ فإن أئمة المسلمين من المشرق إلى المغرب مكتوب على قبورهم، وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف"(٥).

---

(١) أحكام الجنائز (١/ ٢٠٦).

(٢) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٨/ ٢٧٨).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي، (٢٤٦/١)، البحر الرائق، لابن نجيم، (٢٠٩/٢).

(٤) ينظر: نيل الأوطار، للشوكاني، (١٣٣/٤). وللشيخ محمد بن عثيمين في المسألة رأي قريب من هذا القول، فقد قال: "المراد بالنهي عن الكتابة: الكتابة التي فيها التبجيل والتعظيم لهذا الميت –كما كانوا يفعلونه في الجاهلية–، بدليل: أنه نهي أن يجصص القبر، وأن يكتب عليه، وأن يجلس عليه. فجمع بين التعظيم، وبين الإهانة. فالمراد بالكتابة المنهي عنها: الكتابة التي يقصد بها التعظيم والتبجيل لهذا الميت. أما كتابة يقصد بها الإعلان فقط فلا بأس". وذلك في جوابه على سؤال في لقاءات الباب المفتوح.

(٥) المستدرك على الصحيحين، (١/ ٥٢٥)، وينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه (٢/ ٢٣٨).

قال ابن عابدين: قوله: "لا بأس بالكتابة..." لأن النهي عنها -وإن صح- فقد وجد الإجماع العملي بها"[1].

وقال الحطاب: "... وأما الكتابة عليها فأمر قد عم الأرض، وإن كان النهي قد ورد عنه، ولكنه لما لم يكن من طريق صحيح تسامح الناس فيه، وليس له فائدة إلا التعليم للقبر؛ لئلا يندثر"[2].

ونوقش:

"نوقش ما ذكر من الإجماع العملي بأنه مردود بمنع هذه الكلية، وبفرضها.

فمن حيث المنع فإن البناء على قبورهم أكثر من الكتابة عليها في المقابر المسيلة -كما هو مشاهد- لا سيما في الحرمين، ومصر، ونحوها. وقد علموا بالنهي عن البناء، فكذا الكتابة، فإن قيل: هذا إجماع فعلي وهو حجة -كما صرحوا به- يجاب عليه بأنه: ممنوع بل هو أكثري فقط؛ إذ لم يحفظ ذلك عن العلماء الذين يرون منعه. ومن حيث الفرض -أي فرض وجود إجماع فعلي- فمحل حجيته -كما هو ظاهر- إنما هو عند صلاح الأزمنة، بحيث ينفذ فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد تعطل ذلك منذ أزمنة"[3].

الدليل الثاني: "القياس على وضع الحجر على القبر؛ ففي الحديث عَنِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ: (لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، أُخْرِجَ بِجَنَازَتِهِ فَدُفِنَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمْلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، قَالَ كَثِيرٌ: قَالَ الْمُطَّلِبُ: قَالَ الَّذِي يُخْبِرُنِي ذَلِكَ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلى بَيَاضِ

(١) حاشية ابن عابدين، (٢/٢٣٧).

(٢) مواهب الجليل، للرعيني، (٢/٢٤٧).

(٣) ينظر: تحفة المحتاج وحواشي الشرواني والعبادي عليه (٣/١٩٧)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه، (٢/٢٣٨).

ذِرَاعَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ حَسَرَ عَنْهُمَا ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ، وَقَالَ: أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي) (١).

فيقاس عليه الكتابة؛ فإن الكتابة وسيلة من وسائل الإعلام كالحجر الذي وضعه رسول الله ﷺ، وقد بين ﷺ العلة من وضعه الحجر، وهي الإعلام والكتابة أكثر دلالة وإعلاما من وضع الحجر؛ لأن الحجر قد يتعرض للإزالة، بخلاف الكتابة فهي قد تدوم أكثر كما هو مشاهد"(٢).

ويمكن أن يناقش: من وجهين:

الوجه الأول: بأن هذا القياس غير صحيح؛ فإنه في مقابلة النص الوارد في النهي عن الكتابة، ولا قياس مع النص.

ويمكن الجواب عن ذلك: بأن يقال: هذا متوجه لو كان النص صحيحاً، لكن زيادة الكتابة في حديث جابر غير صحيحة، وبناءً عليه فلا تعكر على صحة القياس.

الوجه الثاني: قد يكون القياس صحيحاً لو لم يترتب على الكتابة محذور شرعي آخر أعظم من تحصيل مصلحة إعلام القبر، ألا وهي مفسدة أن تكون طريقاً موصلاً إلى الغلو والتبرك بهذه القبور لأنها قبر فلان من العلماء أو العظماء، فيتطور الأمر إلى الشرك الذي وقعت فيه الأمم السابقة والذي كان طريقه تعظيم قبور الأولياء والصالحين، والذي من أجله جاء النهي عن بناء القبور ونحوه مما يحقق هذه الغاية.

---

(١) رواه أبو داود (٣٢٠٦)، والبيهقي في الكبرى والصغرى (٦٧٤٤) (١١٢١)، وحسنه النووي وابن الملقن وابن حجر والألباني، خلاصة الأحكام (٢/ ١٠١٠)، البدر المنير (٥/ ٣٢٥)، التلخيص الحبير (٢/ ٣٠٧)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٧/ ١٦١).

(٢) ينظر : فتاوى ابن حجر، (١٢/٢)، البحر الزخار، (١٣٢/٣)، نيل الأوطار، (١٣٣/٤).

ثم قد يقال: إن هذه المصلحة المرجوة من كتابة اسم الميت على القبر، كانت وسيلة يمكن للنبي صلى الله عليه وسلم فعلها بالأمر بكتابة اسم عثمان بن مظعون على قبره، ومع ذلك لم يفعله عليه الصلاة والسلام فدل على المنع منه.

ثم هل معرفة الميت مقصود شرعاً؟ فلو كان مقصود شرعاً لكانت قبور الأنبياء والصالحين معروفة لنا، والحال أنه لا يعرف قبر نبي من الأنبياء على وجه الدقة والتحري إلا قبر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، مما يستأنس به في المنع من كتابة اسم الميت على القبر.

قال ابن الحاج المالكي: "ومما يدل على منع هذه الأشياء أن بعض الصحابة تفرقوا في الأقاليم ومات كثير منهم فيها في الجهاد وغيره، ولم ينقل أنه نقش على قبر واحد منهم ... ويدل على صحة هذا المعنى أنه لا يعرف من قبورهم إلا الفذ النادر وهم القدوة ونحن الأتباع، فلو كان ذلك أمراً معمولاً به لبادرت الأمة إلى فعله ولأشتهر الحكم فيه حتى لا يخفى على متأخري هذه الأمة"[(١)].

الدليل الثالث: أن الحاجة تدعو إلى الكتابة على القبر؛ لئلا يذهب الأثر، ولا يمتهن القبر[(٢)].

ويمكن مناقشته: بأن دعوى الحاجة لا تسوّغ ارتكاب المنهي عنه، لا سيما إذا كان في غيره –مما أذن به الشرع– غنية عنه؛ فإن الحاجة –إن وجدت– تندفع بوضع العلامة التي ورد الشرع بها في قصة عثمان بن مظعون –رضي الله عنه– [(٣)] له (وهي الحجر)، –إذ هو كافٍ في منع ذهاب الأثر، وعدم امتهان القبر–، وليس بالعلامة المنهي عنها (وهي الكتابة).

الترجيح:

---

(١) نيل الأوطار، (٤/١٣٣).

(٢) ينظر: البحر الرائق، (٢/ ٢٠٩).

(٣) سبق تخريجه.

الراجح -والله تعالى أعلم- هو تحريم كتابة اسم الميت على القبر، وذلك للأسباب التالية:

١- أن ذلك قد يؤدي إلى الغلو في صاحب القبر، لا سيما إذا كان الميت من ذوي المكانة والشهرة من الأولياء الصالحين وغيرهم.

٢- سدًّا للذريعة، فإن الناس لا يقفون عند حد محدود، فقد يؤدي ذلك لتعظيم القبور والنقش عليها وغيرها من أمور المباهاة والزينة.

٣- عملًا بقاعدة: "درء المفاسد أولى من جلب المصالح".

أما القول بالجواز بدعوى الحاجة إلى ذلك فإن الحاجة يمكن أن تندفع بما دون ذلك مما لا مفسدة فيه كالحجر ونحوه مما يعلم به القبر.

المطلب الرابع: حكم كتابة رقم على القبر (ترقيم القبور).

تعتبر من المسائل المستجدة إذ يجد الكثير من الناس صعوبة كبيرة عندما يهمون بزيارة قبر أحد أفراد أسرتهم أو أصدقائهم، وذلك لعدم وجود علامة فارقة وواضحة تسهم في التعرف على قبر فقيدهم والوقوف عليه خلال زيارته بهدف السلام والدعاء له إحياءً للسنة النبوية.

وتساءل بعض الناس: لماذا لا يتولى القائمون على المقابر بالتنسيق مع الأمانات العامة في المناطق والبلديات في المحافظات لدراسة جدوى وضع أرقام تسلسلية على "نصب القبر" تسهم في التعرف عليه بسهولة؟.

مؤكدين على أنها الوسيلة المثلى لإنهاء معاناتهم خصوصاً وأن العلامات المميزة المتواضعة التي يضعونها في الفترة الحالية سرعان ما تندثر مع مرور الوقت والسنين، أو تزال عن طريق عدد من الأشخاص!.

وعلى الرغم من أن الإسلام حرص على سد الذرائع التي قد توقع في المحظورات، إلا أنه لم يتشدد في تكبيل مشاعر الناس وحرمانهم من حقوقهم المشروعة بوجهة نظر البعض.

وقال البعض بأنه "لا يوجد حل سوى ترقيم القبور"، معللين ذلك إلى أن الكثير من الناس لا يوجد لديهم حل للتعرف على قبور موتاهم إلا أن يضعوا أمامها الحجر، متسائلاً: لماذا لا يتم ترقيم القبور حتى يسهل التعرف عليها؟

وقد قمت بسؤال كثير من الأمانات والجمعيات التي شرعت في ترقيم القبور داخل المملكة العربية السعودية، والذي وصلني منها على قسمين:

القسم الأول: يرقمون على نفس القبر ترقيما تسلسلياً وهم: مكة والأحساء والمخواة وعنيزة.

القسم الثاني: يرقمون ترقيم مربعات وصفوف وهم: مقبرة شمال الرياض، وبريدة والرس.

تصوير المسألة:

يقصد به وضع رقم سواء على القبر نفسه أو على جدار المقبرة بحيث يعرف الصف ومن ثم يعرف القبر بالرقم، فما حكم هذا الترقيم؟

وهذه المسألة لم ترد في كتب الفقهاء المتقدمين وإن كانت ليست نازلة فالكتابة كانت ممكنة في العصور السابقة، ولكن لم أجد فيما اطلعت عليه في كتب الفقهاء المتقدمين من تعرض لمسألة كتابة الرقم على القبر، وكتابة رقم على القبر هو نوع من الكتابة ولذلك فإن تنزيل مسألة الترقيم على مسألة الكتابة متوجه، بحيث يقال: إن من يرى المنع من الكتابة على القبر يكون مذهبه المنع من الترقيم، ومن لا فلا.

وبناءً على ما سبق فقد اختلف الفقهاء في حكم كتابة الرقم على القبر على:

• **القول الأول:** تجوز كتابة الأرقام على القبور، وهو قول عند الحنفية[١]، وقول الظاهرية[٢]، والشيخ عبد الرحمن السعدي[٣]، والشيخ ابن عثيمين[٤]والشيخ الألباني[٥] وهو مقتضى فتوى دار الإفتاء المصرية[٦].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن أنس رضي الله عنه قال: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمَ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ بِصَخْرَةٍ)[٧].

وجه الاستدلال: القياس على وضع الحجر على القبر، فحيث ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وضع صخرة على قبر عثمان بن مظعون رضي الله عنه فيقاس عليه الكتابة، فإن كتابة الرقم وسيلة من وسائل الإعلام كالحجر بل أكثر دلالة وإعلامًا من وضع الحجر؛ لأن الحجر قد يتعرض للإزالة، بخلاف الكتابة؛ فهي قد تدوم أكثر.[٨]

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق، (٢٤٥/١)، رد المحتار، (٢٣٧/٢-٢٣٨).

(٢) ينظر: المحلى، (٣٥٦/٣).

(٣) ينظر: الشرح الممتع، (٣٦٦/٥).

(٤) الكنز الثمين في سؤالات ابن سنيد لابن عثيمين ص(٧٢).

(٥) ينظر: أحكام الجنائز، (ص٢٦٣).

(٦) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٨/ ٢٧٨).

(٧) رواه ابن ماجه، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في العلامة في القبر، (١/٤٩٨). الحكم على الحديث: قال البوصيري: هذا حديث حسن كثير بن زيد مختلف فيه، وله شاهد من حديث المطلب بن أبي وداعة رواه أبو داود في سننه ". مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٢/٤٠) وقال ابن حجر: "رواه ابن ماجه وابن عدي مختصراً من طريق كثير بن زيد أيضاً، عن زينب بنت نبيط عن أنس، قال أبو زرعة هذا خطأ، وأشار إلى أن الصواب رواية من رواه عن كثير عن المطلب"، (٢/٢٦٧-٢٦٨). وصححه الألباني. ينظر: صحيح ابن ماجه (١/٢٦٠).

(٨) ينظر: فتاوى ابن حجر، (١٢/٢)، نيل الأوطار، (١٣٣/٤).

ويمكن أن يناقش من وجهين:

الأول: بأن هذا قياس غير صحيح، فإنه في مقابلة النص الوارد في النهي عن الكتابة، ولا قياس مع النص.

ويجاب عنه: بأن رواية النهي عن الكتابة على القبر مختلفٌ فيها فمنهم من أعلها، ولذلك ليس هناك نص صحيح يمنع من صحة القياس.

الثاني: قد يقال إن تعليم النبي صلى الله عليه وسلم لقبر عثمان بن مظعون القصد منه الإعلام بأن هذا قبر حتى لا يوطأ، بدلالة أن عثمان كان أول من دفن بالبقيع، وليس المقصود تعليمه بأنه عثمان.

ويمكن أن يرد عليه: بأن هذا ليس ظاهراً من سياق القصة حيث ذكر النبي صلى الله عليه وسلم تعليلاً لوضع الحجر، حيث قال:" أعلم به قبر أخي، وأقبر إليه من مات من أهلي" فدل على أن المقصود تعليم أن هذا القبر هو قبر عثمان.

الدليل الثاني: الإجماع العملي على جواز الكتابة[1]، قال الحافظ الحاكم – رحمه الله تعالى – بعد روايته أحاديث النهي عن الكتابة: "هذه الأسانيد صحيحة وليس العمل عليها فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم، وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف"[2].

نوقش: عدم التسليم بدعوى الإجماع؛ فقد حكى الحافظ النووي كراهة الكتابة على القبور عن جمهور العلماء[3].

الدليل الثالث: الحاجة إلى كتابة الرقم لتمييز القبر، لأن القبر قد يكون في مقبرة كبيرة، والقبور فيها كثيرة فلا يكفي وضع الحجر على القبر، لأنه لا يتميز بذلك لمشابهته سائر القبور، لأنها تعلّم بهذه الطريقة، فيحتاج إلى كتابة الرقم[4].

---

(١) ينظر: حاشية رد المحتار، (٢/٢٣٨).

(٢) المستدرك على الصحيحين، (١/٥٢٥).

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب، (٥/٢٦٦).

(٤) ينظر: أحكام الجنائز وبدعها، للألباني، (٢٦٣).

ومن الحاجة الملحة التي ظهرت في الأزمان المتأخرة: الحاجة الأمنية للتعرف على صاحب القبر على وجه الدقة، وما يستفاد منه في تحقيقات الشرط في جرائم القتل، فمع تطور العلم أصبح معرفة القبر على وجه التحديد له ما يبرره، ومن ناحية أخرى فإنه تبرز الحاجة لترقيم القبور في ضوء ما نسمعه ويصل إلينا من الجهات الأمنية من جرائم متعددة يتم إخفاء أدلتها داخل القبور أو كذلك إخفاء الأعمال السحرية داخل القبور، مما يجعل في حالة ترقيم القبور التحقيق في هذا الأمر أسهل من النبش في قبور لمجرد الاشتباه.

• **القول الثاني:** تكره كتابة الأرقام على القبور، وهو قول بعض الحنفية[١]، وإليه ذهب أبو يوسف[٢]، وهو مذهب المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُقْعَدَ عَلَى الْقَبْرِ، وَأَنْ يُقَصَّصَ، وَيُبْنَى عَلَيْهِ)، قال أبو داود: وزاد سليمان بن موسى (أو أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ)[٦].

وجه الاستدلال: حملوا النهي الوارد في الحديث على الكراهة، والنهي عام في جميع أنواع الكتابة.

ويناقش: أولًا: أن رواية النهي عن الكتابة معلة وغير محفوظة كما في تخريجها.

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق، (٢٤٦/١)، البحر الرائق، (٢٠٩/٢).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، (٣٢٠/١).

(٣) ينظر: المنتقى، (٢٢/٢)، الشرح الكبير، (٤٢٥/١.

(٤) ينظر: مغني المحتاج، (٥٥/٢).

(٥) ينظر: المغني، (٤٣٩/٣)، الفروع، (٢٧١/٢).

(٦) سبق تخريجه ص (١١).

ثانيًا: على القول بصحتها فإن النهي عن الكتابة يحمل على ما كان يفعله أهل الجاهلية من كتابات المدح والثناء[١].

الدليل الثاني: أن الكتابة على القبور لم تكن من عمل الصحابة رضي الله عنهم ولم تكن معهودة عندهم، وإنما أحدثت بعدهم، قال الإمام الذهبي: "ولا نعلم صحابيًا فعل ذلك، وإنما هو شيء أحدثه بعض التابعين فمن بعدهم، ولم يبلغهم النهي"[٢].

ويمكن أن يناقش: بأن عدم فعل الصحابة له لاكتفائهم بالبديل عنه وهو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من التعليم بالحجر ونحوه.

● **القول الثالث:** تستحب كتابة الأرقام على القبور عند الحاجة، وهو قول عند الشافعية[٣].

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: استدلوا بالقياس، فكما يستحب تعليم القبر بالحجارة ونحوها؛ ليعرف صاحبه، فكذلك يستحب تعليم القبر بالكتابة عليه، ليعرف صاحبه[٤].

نوقش: بعدم التسليم بصحة القياس؛ إذ كيف يقاس ما ورد الشرع بالنهي عنه، على ما ورد الشرع باستحبابه، فلا شك أن النهي الوارد في النهي عن الكتابة على القبر أقوى وأرجح في غلبة الظن من هذا القياس[٥].

ويمكن الرد عليه: بأن هذا صحيح لو كان النص الوارد في النهي عن الكتابة صحيحاً، أما إذا كان النهي عن الكتابة لم يرد بطريق صحيح فالقياس صحيح.

---

(١) ينظر: الشرح الممتع، (٣٦٦/٥).

(٢) مختصرُ استدرَاك الحافِظ الذّهبي على مُستدرَك أبي عبد اللهِ الحَاكم ، (٥٢٥/١).

(٣) ينظر: نهاية المحتاج، (٣٤/٣)، تحفة المحتاج، (١٩٧/٣).

(٤) ينظر: نهاية المحتاج، (٣٤/٣)، رد المحتار، (٢٣٨/٢).

(٥) ينظر: أحكام المقابر في الشريعة الإسلامية، عبد الله السحيباني، (ص١٧٦).

لكن يمكن توجيه المناقشة إلى الدليل من وجه آخر: وهو عدم التسليم بصحة حكم الأصل المقيس عليه وهو تعليم القبر بحجر، فإن غاية فعل النبي صلى الله عليه وسلم مجرداً من غير توجيه إلى فعله أو أمر به لغيره يدل على جوازه لا استحبابه.

• **القول الرابع:** تحرم كتابة الأرقام على القبور، وذهب لهذا القول جمع من المتأخرين منهم الشوكاني[١]، وابن باز[٢]، وصالح الفوزان[٣]، وبه أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء[٤].

أدلة القول الرابع:

الدليل الأول: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُقْعَدَ عَلَى الْقَبْرِ، وَأَنْ يُقَصَّصَ، وَيُبْنَى عَلَيْهِ)، قال أبو داود: وزاد سليمان بن موسى (أو أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ)[٥]

وجه الاستدلال: فيه تحريم الكتابة على القبور، فالترقيم من الكتابة المنهي عنها في حديث النبي ﷺ فهو نهي عام غير مقيد فيشمل جميع أنواع الكتابة.

نوقش: بما ورد من مناقشة على الدليل الأول للقول بالكراهة[٦].

الدليل الثاني: أن الكتابة على القبور من البدع المحدثة، لم تكن من عمل الصحابة رضي الله عنهم وإنما أحدثت بعدهم، فلو كان خيرًا لسبقونا إليه[٧].

---

(١) ينظر: نيل الأوطار، (١٠٤/٤).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز، (٣٣٧/٤).

(٣) ينظر: موقع مجموع فتاوى صالح الفوزان، https://dralfawzann.com/file/8759/.

(٤) ينظر: "وأما وضع الأرقام على القبور فلا يجوز؛ لأنه من الكتابة على القبور التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم"، فتاوى اللجنة الدائمة –٢ (٧/ ٣٦٤).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) ينظر: صفحة (١٢) من هذا البحث.

(٧) ينظر: مختصرُ استدرَاك الحافِظ الذّهبي على مُستدرَك أبي عبد اللهِ الحَاكم، (٥٢٥/١).

ويناقش بما نوقش به الدليل الثاني من أدلة القول الثاني.

الراجح:

على الباحث في هذه المسألة أن يوازن بين عدة أمور ويأخذها بعين الاعتبار، وهي:

١- سد الذريعة المفضية إلى الشرك أو شيء من وسائله في أحكام القبور، فالشريعة جاءت بتحريم بعض الأمور كالبناء على القبور وتجصيصها ونحوه مما فيه تعظيم للقبور الموصل إلى الشرك، وهذا واضح لا نحتاج إلى استحضار أدلته والتفصيل فيها.

٢- الحاجة الداعية لترقيم القبور ليس فقط لمعرفة أهل الميت لميتهم بل هناك أمور أخرى أمنية تستدعي الحاجة إلى تمييز صاحب القبر عن غيره، لكن السؤال الذي يبرز هنا هو: هل الطريقة الوحيدة لتمييز صاحب القبر عن غيره منحصرة في الترقيم؟ فمع إمكانية الترقيم إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد عمد إلى تعليم القبر بحجر، وقد يقال: إن هذا هو ما كان متوفراً عند النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت، وقد يقال أيضاً: أن ما ذكر من الحاجة الأمنية لا تندفع بالتعليم بالحجر؛ لأنه مع فساد الزمان وكثرة القبور قد تختلط الأحجار، وقد تغير بغرض الإفساد، ثم قد يقال أيضاً: إن الترقيم متوجه لو لم يكن هناك ثم طريقة أخرى للتعليم غيرها، وقد ظهر في هذا الزمن بعض التطبيقات التي تحدد القبر عن طريق الأقمار الصناعية، لكن يبقى الكلام في هل يمكن الاستغناء بهذه البرامج والتطبيقات عن الترقيم؟ وهذا ما سألقي عليه الضوء في المبحث القادم.

٣- هل معرفة وتحديد قبر الميت مقصود للشارع؟ وليس هذا مجال التفصيل في هذه المسألة، لكن يظهر لي أن الشرع راعى عدم معرفة صاحب القبر حماية للتوحيد وسداً للذريعة المؤدية للغلو في أصحاب القبور، ومن تتبع أماكن قبور

الصالحين، وأنه لا يكاد يصح شيء منها على وجه الدقة إلا قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه، يكاد يجزم بأن معرفة صاحب القبر ليس مقصوداً للشارع، وهذا ما يجعلنا نقول أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم في قبر عثمان بن مظعون من التعليم بالحجر هو للإباحة لا للاستحباب، يضاف إلى ذلك ما تدل عليه بعض النصوص التي يمكن الاستئناس بها في هذا المقام ومن ذلك قصة محاجة موسى عليه الصلاة والسلام لملك الموت، وفيه قول موسى:" فسأل الله أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية بحجر"(١)، قال ابن حجر:" لكن حكى ابن بطال عن غيره أن الحكمة في أنه لم يطلب دخولها ليعمي موضع قبره لئلا تعبده الجهال من ملته "(٢) .

وبناءً على ما سبق فيظهر لي التفصيل في هذه المسألة: فإن كانت الحاجة قائمة لترقيم القبور وليس هناك ثمة طريقة أخرى للتعرف على صاحب القبر فلا بأس من الترقيم، والذي يحدد هذه الحاجة هو الإمام، بمعنى أنه راجع للسياسة الشرعية في هذا الجانب، فإذا رأى الإمام الحاجة إلى الترقيم فيعمل بها ولا حرج استئناساً بما فعله النبي صلى الله عليه وسلم بقبر عثمان بن مظعون، وأما عند عدم الحاجة، أو وجود طريقة أخرى توصل إلى المقصود في التعرف على صاحب القبر فالأمر عندي على الكراهة؛ لما في ذلك من سد الذريعة لما قد يفضي إليه من مفسدة، ولكون هذا الأمر محدثاً لم يعهد في القرون المفضلة مع إمكانه، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب من أحب الدفن ليلاً في الأرض المقدسة أو نحوها ٤٤٩/١ برقم ١٢٧٤، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى عليه السلام ٩٩/٧ برقم ٢٣٧٢.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٢٠٧/٣.

المبحث الثاني

التطبيقات الحديثة المستخدمة في المقابر

المطلب الأول: تطبيق إكرام

مع تطور التقنيات الحديثة ظهرت لنا تطبيقات على الهواتف الذكية يمكن من خلالها معرفة الأماكن، وتحديد مواقعها ومع هذا التطور في شتى المجالات، ظهر لنا تطبيق إكرام[1] فكرته قائمة على معرفة مواقع القبور؛ لتمكن أقارب وأصحاب الميت من زيارة قبر ميتهم، باستخدام الطرق الحديثة.

أهداف تطبيق إكرام:

١- حث الناس وتشجيعهم على الاقتداء بالسنة النبوية لزيارة القبور.

٢-تأسيس وبناء قاعدة بيانات صحيحة وموثقة للموتى.

٣-عنونة القبور وربطها إلكترونيا بنظام الملاحة العالمي (GPS).

٤-مساعدة الناس على معرفة وحفظ أماكن قبور ذويهم.

٥-تطبيق السنة النبوية الشريفة، بالابتعاد عن الشبهات في وضع بعض العلامات أو تجصيص القبور.

٦-حفظ حقوق وكرامة الميت.

ما المقصود من تطبيق إكرام، وما فائدته؟

ظهر التطبيق حديثًا على يد المتطوع أ. طارق الزايدي، تقوم فكرة هذا التطبيق على تحديد قبر الميت بتحديد اسمه، والمربع، والعمود، ورقم القبر، مع وضع موقع القبر عبر تقنية (GPS).

كيفية عمل التطبيق؟

---

(١) رابط تطبيق إكرام،

https://apps.apple.com/sa/app/إكرام/id955525047?l=ar.

التطبيق يعمل على نظام الخرائط العالمية (GPS)، كما يوجد سيرفرات خاصة في حفظ معلومات الذين دفنوا داخل القبور، ويتم البحث بإدخال اسم المتوفى في الخانة المخصصة داخل التطبيق، ثم تظهر المعلومات بتحديد تاريخ الوفاة والمقبرة التي دفن بها إضافة إلى خريطة إرشادية تدل على مكان القبر.

ما الجهات التي طبقت العمل بالتطبيق؟

- أول مقبرة طبق فيها (تطبيق إكرام): مقبرة الدمام.

ومن ثم طبق التطبيق على عدد من المدن والمحافظات (كالثقبة– حفر الباطن– عنيزة –الإحساء– المجمعة–بريدة).

مدى استفادة الجهات المطبقة للتطبيق:

لمعرفة مدى استفادة الجهات المطبقة للتطبيق منه، وإمكانية الاستغناء بالتطبيق عن الكتابة، تم التواصل مع بعض الجهات التي طبقت العمل بتطبيق إكرام، لمعرفة مدى استفادتهم من هذا التطبيق.

وقد ذكرت سابقا أن هذا التطبيق طبق في البداية على مقبرة الدمام التابعة لمنطقة الشرقية، ولأجل ذلك تواصلت مع المدير العام لإدارة تجهيز وإكرام الموتى في أمانة المنطقة الشرقية، أ.عبد الله المحارفي، في تاريخ ١٤٤٥/٤/٨هـ، لمعرفة مدى الاستفادة من تطبيق إكرام، وما يخص هذا التطبيق، فأفاد بما يلي:

أولاً: أن المقابر العشوائية لا يطبق عليها البرنامج، فيلزم عند تطبيق برنامج إكرام على المقابر، أن يكون هناك تنظيم هندسي، بحيث تقسم المقابر إلى عدد من المربعات، ومن ثم يقسم المربع إلى عدد من الصفوف، ويكون تحديد القبر على هذه الآلية:

- **مثال:** المتوفي (محمد فهد سعد) مربع (ب)، العمود (١٥)، رقم القبر (٢).

ثانياً: تحديد القبر بتقنية (GPS) ليس دقيقا؛ لأن القبور المسافة التي بينها، ما يقارب ٢٠ سم، فلا يمكن تحديدها بشكل دقيق، لذا الدقة في الترقيم الذي يكون في المقبرة.

ثالثاً: أن الترقيم يشمل المربعات والصفوف فقط، دون ترقيم القبر على أرض الواقع، بناء على الفتوى الشرعية الصادرة من هيئة كبار العلماء، بعدم جواز ترقيم القبور.

رابعاً: أن تقنية (GPS): فائدتها في تحديد القبر من بين أربعة إلى خمسة قبور، فلا يمكن تحديد القبر بشكل دقيق عن طريق الموقع؛ لأن المربع يوجد فيه ٤٠٠ جنازة، فلو أردت تحديد قبر رقم (٢٢٠)، سيكون من الصعب تحديده خاصة أنه موقعه بين عدد من القبور.

خامسا: ترقيم القبور ساهم في منع التشوهات البصرية في المقابر؛ لعدم حاجة إلى وضع علامات تعرف بها قبر الميت.

سادسا: الأمانة في المنطقة الشرقية، تعمل على تطبيق يوفر خدمات، ومن ضمنها خدمة إكرام، وسيتم إصداره قريبا، ما يميز هذا التطبيق عن إكرام الصادر من المتطوع أ.طارق الزايدي، صدور المعلومات من جهة حكومية رسمية، بدلا من جهة تطوعية، ومن الإضافات التي ستقدمها خدمة إكرام الصادرة من الأمانة، خدمة إرسال رسالة لذوي المتوفى، محدد فيها مكان قبر المتوفى(مربع–صف–رقم القبر)، ورسالة نصية للتعزية، كما أنه سيقدم خدمة إشعار عن الجنائز التي سيصلى عليها، وأوقات الصلاة عليها، عن طريق الاشتراك في التطبيق[1].

وبما أن هذا التطبيق أول من تبناه مقبرة الدمام، تواصلت مع مشرف مغاسل الموتى في المقبرة أ. محمد العماني، في تاريخ ٨/٤/١٤٤٥هـ، فأفاد بما يلي:

(١) رابط تطبيق خدمات، https://apps.apple.com/app/id1635048131.

١- لا يمكن لتقنية (GPS)، أن تكون كافية في تحديد القبر، لأنها غير دقيقة، ففائدته في معرفة المربع المدفون فيه الميت، لذا تم وضع مربعات في المقبرة مرقمة، والصفوف مرقمة، مع رقم للقبر (بدون تعليمه على الواقع).

٢- فكرة هذه التطبيق، لمنع وضع الزوار علامات لمعرفة قبور ذويهم، فهذا التطبيق بمجرد أن تصل جنازة عند المقبرة، تكتب جميع معلوماتها، بتحديد اسم الميت ومكان قبره، ويكون هذا بتحديد مسبق من قبل الموظف المختص، فلا تدفن الجنازة بشكل عشوائي، وبالتالي نسبة وقوع الخطأ في دفن جنازة في غير مكانها نسبة ضئيلة، بل قد تنعدم؛ لأن آلية الدفن محددة ومنظمة.

٣- التطبيق مسجل فيه معلومات المتوفين إلى ست سنوات تقريبا، فلا يمكن الوصول لقبر من توفى قبل عشرة سنوات.

٤- إعطاء نسخة من معلومات قبر المتوفي لأسرته، وهذا إجراء روتيني.

٥- التركيز في تطبيق إكرام، بيانات تحديد قبر الميت برقم المربع والصف ورقم القبر، أما فيما يخص تحديد القبر بتقنية (GPS)، فهذا فائدته في معرفة مكان المقبرة خاصة لمن هم خارج منطقة الدمام.

ومن الجهات التي طبقت العمل بالتطبيق، جمعية يقين لشؤون الموتى في محافظة عنيزة، وقد تواصلت مع رئيس مجلس إدارة جمعية يقين، أ. يوسف الصالحي، في تاريخ ٨/٤/١٤٤٥هـ، فأفاد بما يلي:

١- طُبق تطبيق إكرام على أحد المقابر، حتى يسهل على ذوي الميت معرفة موقع قبر ميتهم، ولكن لم تطبق تقنية (GPS)؛ لحصول المقصود من الترقيم الموجود في المقبرة، فلا يحتاج إليه خاصة أنه ليس دقيقا، غير أنه لا يمكن الاستغناء عن الترقيم بالتقنية (GPS)؛ نظرًا لاختلاف طبقات المجتمع، فهناك من لا يعرف التعامل مع التقنية، أما بالنسبة للترقيم على الواقع فالأمر فيه سهل.

٢- الترقيم على المقابر له فوائد كثيرة من ضمنها تخلي كثير من الزائرين عن عادة وضع علامة على القبر حتى يعرف قبر قريبه، ومعرفة هذا الترقيم يكون إما عن طريق تطبيق (إكرام)، أو لوحة المعلومات الإرشادية التي في المقبرة.

٣- أن ترقيم القبور له فائدة في معرفة قبر كل ميت، باسمه ووفاته، ومتى دفن، وهذا يساعد كثيرًا ممن يعملون في المقابر، في معرفة القبور وأصحابها فلو دفن شخص بغير علم الجهة المسؤولة عن الدفن، يمكن ملاحظته بسهولة، فلو كانت المقابر عشوائية لكان من الصعب ملاحظة ذلك.

٤- يساعد الترقيم على سرعة الوصول إلى القبر المطلوب من الجهات المختصة، سواء لأجل قضايا جنائية أو دراسة أمراض معدية.

❖ **أخيرًا بعد عرضنا تعريف عن تطبيق إكرام، بذكر أهدافه وأهميته، وإجراء المقابلات مع الجهات التي طبقت العمل بالتطبيق، خلصت إلى ما يلي:**

١- أن التطبيق له فائدة كبيرة في تسهيل وصول أقارب الميت لقبر ميتهم، باستخدام الطرق الحديثة.

٢- أن ترقيم القبور ساهم في منع وضع علامات وتنوعها من قبل ذوي الميت، لمعرفة قبر ميتهم.

٣- أن ترقيم القبور فائدته ليست محصورة على قرابة الميت، بل ساعد الجهات المختصة في سهولة الوصول للقبور، والتأكد يقينيا أن هذا القبر هو الذي يبحثون عنه.

٤- نسبة دفن ميت بغير علم الجهة المسؤولة عن الدفن ضئيلة، بل قد تنعدم، لأن من السهل ملاحظته ومعرفته، بعكس لو كانت القبور غير مرقمة.

٥- تقنية (GPS): لا يمكننا الاكتفاء بهذه التقنية عن ترقيم المقابر على أرض الواقع؛ لعدم دقتها، وتقارب القبور، بل حتى مع دقة تحديدها باستخدام أجهزة

دقيقة في تحديد الموقع كأجهزة الأندرويد المعروف عنها بالدقة، أو حتى عن طريق تحديد القبر بوضع نقطة على خارطة جوجل، فهذه تحديدات رغم دقتها إلا أنه لا يمكننا الاستغناء عن الترقيم في المقابر على أرض الواقع؛ لأن التقنية معرضة للاختراق والتلف والتغيير والتبديل، ولهذا لا بد من الترقيم على أرض الواقع.

المطلب الثاني: تطبيق راحل(١)

تطبيق راحل التابع لأمانة منطقة القصيم

https://٢u.pw/FGtcrAX.

يعنى هذا التطبيق بمعرفة مكان القبر وتحديد موقعه، وجميع التطبيقات المعنية في تحديد موقع القبر تهدف إلى نفس الأهداف التي ذكرت من قبل ولعلي أعيد ذكرها مرة أخرى.

- حث الناس وتشجيعهم على الاقتداء بالسنة النبوية لزيارة القبور.
- تأسيس وبناء قاعدة بيانات صحيحة وموثقة للموتى.
- عنونة القبور وربطها إلكترونيًّا بنظام الملاحة العالمي (GPS).
- مساعدة الناس على معرفة وحفظ أماكن قبور ذويهم .
- تطبيق السنة النبوية بالابتعاد عن الشبهات في وضع بعض العلامات أو تجصيص القبور .
- حفظ حقوق وكرامة الميت .

بدأ راحل في ١٤٢٧/١/١هـ تحديدًا في مدينة بريدة، وتم تدشينه مجانًا على متجري: الأبل والإندرويد، كان بإشراف حمد بن عبد الله القيسومي .

التطبيق العملي للبرنامج:

- تحميل تطبيق راحل .

(١) الأستاذ : حمد بن عبد الله القيسومي .

- تظهر شاشة البحث.
- إدخال اسم الميت أو رقم القيد.
- وبعدها يظهر بيان تفصيلي لموقع الميت (المربع، الصف، القبر).
- وتظهر تفاصيل الميت من (الاسم، العمر، تاريخ الوفاة ..).

ومن خلال التواصل مع منشئي تطبيق راحل، تم الإجابة على عدد من الأسئلة على النحو التالي:

نشأة التطبيق:

مؤسس وصاحب فكرة تطبيق راحل هو الشيخ حمد بن عبد الله القسومي، المشرف على المقابر في بريدة، وتم إنشاء هذه الفكرة من تاريخ ١/١/ ١٤٢٧هـ.

هل من الممكن أن يكون هذا التطبيق بديلًا عن الكتابة على القبور؟

لا يمكن الاستغناء عن الكتابة بالرقم على القبور؛ لأن تحديد الموقع للقبر قد لا يكون منضبطًا، ولكن تم الاستغناء عن وضع العلامات التي يُعرف بها صاحب القبر.

مدى استفادة الجهات من التطبيق؟

بالطبع فالفائدة كبيرة للجميع سواء للجهات أو الأفراد وذلك لعدة أمور:

- كثرة الزوار للأموات، وبغيتهم للدعاء.
- معرفة القبور بدقة.
- ساعد وزارة الشؤون البلدية والقروية في تنظيم المقابر وترتيبها.
- مساعدة الحكومة في حل بعض المشاكل.
- مساعدة وزارة الداخلية في الجانب الأمني.
- مساعدة وزارة الصحة في معرفة الأوبئة والأمراض التي ربما أصابت أشخاصاً قبل الاكتشاف[1].

(١) تم التواصل مع الشيخ حمد القسومي بتاريخ ١٤٤٥/٤/١٣ هـ.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فقد استكملت هذه الجولة العلمية التي كان من أهم أهدافها التحقيق العلمي لمسألة الكتابة على القبر على وجه التحديد، ومدى الاستفادة من تطبيق التقنية الحديثة في خدمة هذا الجانب، والوقوف على واقع المقابر التي طبقت فيها هذه التقنيات، وقد حصلت بفضل الله ومنته كثيراً مما كنت أصبو إليه، وإن كانت كثير من المسائل تحتاج إلى مزيد بحث وتحقيق لم يتسع له الوقت، ولكن حسبي أنني ساهمت في وضع لبنة تمكن الباحثين والمهتمين من بعدي من الاتكاء عليها فيما بعد، ولقد خلصت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات من أهمها:

أولاً: النتائج:

١- ترجح لي تحريم كتابة شيء من القرآن على القبر، لما فيه من امتهان القرآن ولأنه بدعة محدثة بعد القرون المفضلة.

٢- ترجح لي حرمة كتابة الشعر أو شيء من مناقب الميت على القبر، لما فيه من الذريعة إلى تعظيم القبور وأصحابها.

٣- ترجح لي حرمة كتابة اسم الميت على القبر، لما فيه من خشية الافتتان والغلو في صاحب القبر.

٤- ترجح لي التفضيل في كتابة الرقم على القبر بحيث إذا دعت الحاجة إليه كان للإمام فعله وتعميمه على المقابر، وإذا لم يحتج إليه كما في المقابر الصغيرة فالراجح عندي كراهته لعدم عمل الصحابة ومن بعدهم له وقد كان ممكناً.

٥- ترجح لي ضعف زيادة "وأن يكتب عليه" في حديث جابر رضي الله عنه.

٦- تبين لي أهمية وفائدة التطبيقات المستخدمة في خدمة المقابر، ومع ذلك فإنها حتى الآن لا تغني عن كتابة الرقم داخل المقبرة.

ثانيًا: التوصيات:

١- أوصي الباحثين بمزيد بحث وعناية في هذا الموضوع لا سيما في تحقيق جوانب منه كمسألة هل للشارع مقصود في معرفة قبر الميت؟ والواقع الفعلي لمدى حاجة الجهات الأمنية لترقيم القبور.

٢- أوصي بعقد ندوات ولقاءات علمية تجمع المتخصصين في المجالات التي لها علاقة بهذا الموضوع من تقنيين ومسؤولين أمنيين وباحثين في الفقه والحديث والعقيدة، للمناقشة والمداولة حول هذا الموضوع.

٣- أوصي بإنشاء هيئة حكومية مستقلة تعنى بالإشراف على جمعيات رعاية الموتى والأمانات البلدية.

**

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب المطبوعة:

– أحكام الجنائز، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

– أحكام المقابر في الشريعة الإسلامية. المؤلف: عبد الله بن عمر بن محمد السحيباني. حالة الفهرسة: غير مفهرس. الناشر: دار ابن الجوزي. سنة النشر: ١٤٢٦ – ٢٠٠٥م.

– إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.

– البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ومعه منحة الخالق (ط. العلمية). المؤلف: زين الدين ابن نجيم الحنفي – ابن عابدين. المحقق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤١٨ – ١٩٩٧م.

– البحر الزخار: الجامع لمذاهب علماء الأمصار، المؤلف: المرتضى أحمد بن يحيى، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٦٨هـ.

– بداية المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (٧٩٨ – ٨٧٤ هـ)، عنى به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، بمساهمة: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م

– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ – ١٣٢٨هـ.
– البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للإمام العالم العلامة الورع الزاهد سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن احمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن ت(٨٠٤هـ) تحقيق مصطفى أبو الغيظ، وأبو محمد عبد الله بن سليمان، وأبو عمار ياسر بن كمال، مطبعة دار الهجرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
– بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
– تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد [بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس] الشِّلْبِيُّ [ت ١٠٢١ هـ]، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٤هـ.
– تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، المؤلف: جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف المزي (ت ٧٤٢ هـ)، المحقق: عبد الصمد شرف الدين [ت ١٤١٦ هـ]، الناشر: المكتب الإسلامي (بيروت – لبنان)، والدار القيّمة (بومباي – الهند)، الطبعة: الثانية: ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣م.

– تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ). الناشر. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة. الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م.

– تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣م.

– تقريب التهذيب ؛ المؤلف. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)؛ المحقق. محمد عوامة، الناشر. دار الرشيد – سوريا ؛ الطبعة الأولى، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م

– التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

– تهذيب التهذيب، تأليف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

– تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تأليف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ –١٩٨٠م.

– تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

- حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الوجود والشيخ علي محمد معوض، مطبعة دار الكتب العلمية الطبعة الأولى (١٤١٥ هـ-١٩٩٤م).
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت ١٣٩٢هـ)، الناشر: (بدون ناشر)، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧هـ.
- حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع مع السنن)، المؤلف: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (ت ١١٣٨هـ)، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦م.
- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، المؤلف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت ١٢٣١ هـ)، ضبطه وصححه: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
- حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، المؤلف: محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦م.
- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، الناشر: مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

- خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام المؤلف: فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (ت ١٣٧٦هـ) الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.
- درر الحكام شرح غرر الأحكام، المؤلف: منلا خسرو الحنفي، وبهامشه حاشية: «غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام»، لأبي الإخلاص حسن بن عمار بن علي الوفائي الشرنبلالي الحنفي (ت ١٠٦٩)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.
- الذخيرة المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) المحقق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
- روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (٦٧٦هـ) تحقيق الشيخ عادل احمد عبد الموجود والشيخ علي معوض مطبعة دار الكتب العلمية الطبعة الأولى .
- زوائد ابن ماجة على الكتب الخمسة (ط. العلمية). المؤلف: أحمد بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن إسماعيل الكناني البوصيري. المحقق: محمد مختار حسين، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤١٤ - ١٩٩٣م.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (السلسلة الصحيحة)، المؤلف: الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الناشر: مكتبة المعارف، سنة النشر: ١٤١٥ - ١٩٩٥م.
- سنن ابن ماجه، تأليف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (المتوفى ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية -فيصل عيسى البابي الحلبي.

– سنن أبي داود، تأليف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى ٢٧٥هـ) تحقيق: شعَيب الأرناؤوط –محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م.

– سنن أبي داود، تأليف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى ٢٧٥هـ) تحقيق: شعَيب الأرناؤوط –محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م.

– السنن الصغير للبيهقي، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م.

– السنن الكبرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، (بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة)، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م.

– السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ –٢٠٠٣م.

– سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي المؤلف: النسائي؛ أحمد بن علي بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار، أبو عبد الرحمن النسائي،

جلال الدين السيوطي، السندي، المحقق: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤٢٠هـ.

– الشرح الممتع على زاد المستقنع المؤلف: محمد بن صالح العثيمين دار النشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨هـ.

– الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (٣٩٨هـ) اعتنى به الدكتور محمد محمد تامر مطبعة دار الحديث القاهرة .

– صحيح البخاري، الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي المتوفى سنة (٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة –جامعة دمشق، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧م.

– عون المعبود شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار النشر: المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة الثانية سنة الطبع: ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.

– الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

– الفتاوى الفقهية الكبرى، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت ٩٧٤هـ)، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (التوفى ٩٨٢ هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية.

– فتاوى اللجنة الدائمة، المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض.

– فتاوى دار الإفتاء المصرية، المؤلف: دار الإفتاء المصرية
– فتح الباري . لابن رجب، تأليف: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي السعودية، الدمام، الطبعة الثانية،١٤٢٢هـ.
– الفروع، المؤلف: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ)، ومعه: «تصحيح الفروع» لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: (مؤسسة الرسالة – بيروت)، (دار المؤيد – الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.
– الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي، المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م.
– كشاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، مطبعة دار الكتب العلمية.
– الكنز الثمين في سؤالات ابن سنيد لابن عثيمين المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) إعداد: فهد بن عبد الله بن إبراهيم السنيد، طبعته التدمرية.
– لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة –١٤١٤هـ.
– المجموع شرح المهذب «مع تكملة السبكي والمطيعي»، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى ٦٧٦هـ)، دار الفكر، بدون(ط،ت).

– مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر: دار الوطن – دار الثريا، الطبعة: الأخيرة – ١٤١٣هـ.

– مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز، جمع وإشراف: د. محمد بن سعد الشويعر، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية

– المحلى بالآثار أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت.

– مختصرُ استدرَاك الحافِظ الذّهبي على مُستدرَك أبي عبد اللهِ الحَاكم، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤ هـ)، تحقيق وَدراسة: عَبد الله بن حمد اللحَيدَان، سَعد بن عَبد الله بن عَبد العَزيز آل حميَّد، الناشر: دَارُ العَاصِمَة، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.

– المدخل، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت ٧٣٧هـ)، الناشر: دار التراث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

– المستدرك على الصحيحين، تأليف: الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥ هـ)، تحقيق: بتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار المعرفة – بيروت، بإشراف: د. يوسف المرعشلي، بدون (ط،ت).

– مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

– المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تأليف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى (٢٦١هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الجيل – بيروت.
– معجم مقاييس اللغة، تأليف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م.
– معرفة السنن والآثار، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي -باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب -دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ -١٩٩١م.
– مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.
– المغني لابن قدامة لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مطبعة هجر للطباعة والنشر الطبعة الثانية تاريخ الطبع (١٤١٢هـ -١٩٩٢مـ).
– المغني، للقاضي عبد الجبار بن أحمد الهمداني (ت: ٤١٥هـ)، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر، الدار المصرية للتأليف والترجمة– القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٨٥هـ-١٩٦٥م.
– مقدمة ابن خلدون، للإمام العلامة عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، تقديم وتحقيق: إيهاب محمد إبراهيم، مكتبة القرآن، القاهرة.

– المنتقى شرح الموطأ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ

– منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد عليش، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى: ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤.م

– منحة العلام في شرح بلوغ المرام، المؤلف: عبد الله بن صالح الفوزان، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ – ١٤٣٥هـ

– مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لإمام المالكية في عصره، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، مطبعة دار الرشاد الحديثة، الطبعة الثالثة، (١٤١٢هـ – ١٩٩٢م).

– النجم الوهاج في شرح المنهاج، المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م

– نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي، العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

– نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م

ثانياً: المواقع الإلكترونية:

- https://twitter.com
- https://www.spa.gov.sa
- موقع مجموع فتاوى صالح الفوزان، https://dralfawzann.com/file/8759/.
- تطبيق إكرام، https://apps.apple.com/sa/app/إكرام/id955525047?l=ar.
- تطبيق خدمات، https://apps.apple.com/app/id1635048131

* * *